

30 July 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية

وقواعد الإثبات

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

اقتراح مقدم من هولندا فيما يتصل بالوثيقة

PCNICC/1999/WGRPE/RT.5

ألف - القاعدة ٦-٢٦ - الاختصاص

١ - في الحالات التي يتزامن فيها حق المحكمة في ممارسة الاختصاص مع حق الدولة الإقليمية أو المتحفظة في ممارسة الاختصاص، يكون للمحكمة الحق الأولي في ممارسة الاختصاص.

٢ - إذا قررت المحكمة في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة عدم ممارسة الاختصاص، تقوم بإخطار سلطات الدولة الإقليمية أو المتحفظة في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية. وبعد استلام هذا الإخطار، يجوز للدولة الإقليمية أو المتحفظة ممارسة الاختصاص في الدعوى.

٣ - تولي المحكمة نظرا متعاطفا للطلب المقدم من الدولة الإقليمية أو المتحفظة بتنازل المحكمة عن حقها الأولي في ممارسة الاختصاص في الدعاوى التي ترى الدولة الإقليمية أو المتحفظة أن هذا التنازل له أهمية خاصة بالنسبة لها.

باء

القاعدة ٦٥-٣٢ - العقوبات

أولا

تضاف:

"(د) تنطبق المادة ١٠٣ مع إدخال ما يلزم من تعديلات."

ثانيا

تضاف:

"(هـ) تنطبق الفقرة ١ من المادة ١٠٩ مع إدخال ما يلزم من تعديلات."

- - - - -